الدراسة الخامسة:
القوانين المصرفية موجودة والمسؤولية غائبة

د. زهير بشنق

سقطت كل الأقنعة وبانت جلياً الحلول الترقيعية لواقع المنظومة النقدية والمالية في لبنان، ويجمع الباحثون على ضرورة اجراء عملية إصلاح هيكلية بنيوية شاملة للنظام المصرفي، كما يؤكد ذلك صندوق النقد الدولي ومنظمات التقييم الدولية في تقاريرهم التي ينشروها على صفحات الانترنت وضلوع السياسيين مع المصارف في ايصال البلاد الى الهاوية. لكن كيف تبدأ معالجة الإنهيارات والإفلاسات الواقعية للمصارف وجميع شركائهم الذين أوصلوا لبنان الى السقوط في مرحلة الانكار، ولا يزالون في مواقعهم الحاكمة المتحكمة بالقانون والقرارات وبالاصول المادية والمالية؟؟ وكيف يبدأ تحديد المسؤوليات في ظل تقاعس وغياب شبه تام لقضاء الملاحقة والحكم؟؟ وهل اقتنع المودعون بنوايا المشرعين وتعديلات قانون سرية المصارف مؤخرا لضبط الجرائم المالية؟ أم انهم يهدفون ابراء عن ماضي أسود للمتنفذين واصحاب المصارف والأموال المشبوهة؟؟ ألم يكن يرفع قانون السرية لعام ١٩٥٦ عند ملاحقة الجرائم وهل أتى التعديل بجديد يذكر في ظل وجود قوانين إثراء غير مشروع معطلة والبيانات المقفلة في مصرف لبنان تشهد منذ ١٩٥٣ و١٩٩٩ ؟؟ وماذا قدّم قانون الإرهاب وتبييض الأموال ووجود هيئة التحقيق الخاصة واسعة الصلاحية منذ٢٠٠١ و٢٠١٤ وبعد اقرار قانون مكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ ووجود لجنة لذلك؟؟ وهل قرأ القضاء وأجهزة الملاحقة وصنّاع القرار النقدي والمالي التجربة الأيسلندية المشابهة للحالة اللبنانية التي خرجت منها بسرعة قياسية أم انهم من الثقافة براء؟؟؟

إن أبشع من ضياع الحقوق هو عدم تحديد المسؤول وتجهيل الفاعل عبر رمي التهم على الجميع والتركيز على حجم الضرر وليس على مسببه وتسخير بروباغندا إعلامية لذلك. أضف اليه جمود القضاء والحنث بالقسم واشاحة النظر عن تحقيق العدالة وارتكاب جرم الامتناع عن احقاق الحق بكل وقاحة تحت قوس العدالة. ومن هنا لا بد من ابراز بعض الارتكابات المالية المحددة وتحديد المسؤول عنها واعني الاضاءة على دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا ضمنا، ووزارة المالية ومفوضية الرقابة على مصرف لبنان ضمنا، والمصارف وأعضاء مجلس إدارتها وجهازها التنفيذي والرقابي ضمنا، وهيئة التحقيق الخاصة كجهاز ملاحقة له صلاحيات واسعة في تبييض الأموال وخاصة لجهة تطبيق القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ ولكنها شبه غائبة عن كل الأزمات.

الركن الأول الأساس في انعدام السياسات الرؤيوية المالية والنقدية وغياب الاستراتيجية هو وزارة المال التي تخلت عن موجباتها القانونية بصنع السياسات المالية والنقدية وتحقيق موازنة الدولة والرقابة على التطبيق، والتي تقف متفرجة منذ عقود على الارتكابات والموازنات الهجينة وغير المصادق عليها، وتشرف بنفسها اليوم على تأمين إنهيار الدولة والقطاع المصرفي بصمت القبور. وزارة المال هي الوصية على مصرف لبنان التي خولها القانون الإطلاع على حساباته وموازناته وكلفها المشاركة في تحديد جهازه الإداري الأعلى أي نواب الحاكم والمجلس المركزي بموجب المادة ١٨ نقد وتسليف لعام ١٩٦٣، ومن خلال التعيين الحكمي لمدير عام المالية في المجلس المركزي بموجب المادة ٢٨ نقد وتسليف. كما كلفها قانون النقد بمراقبة المصرف من خلال مفوضية مراقبة على رأسها مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي. وبحسب المادة ٤٥ من قانون النقد والتسليف يطلع مفوض الحكومة وزير المالية والمجلس بصورة دورية على أعمال المراقبة التي أجراها. كما يطلع وزير المالية بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه إلى الحاكم. ومفوّض الحكومة يطّلع حكماً على قرارات المجلس المركزي وفقا لقانون النقد والتسليف حيث أن المادة ٤٣ منه تنصّ على وجوب إبلاغ مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس المركزي وله خلال اليومين التاليين للتبليغ أن يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون والأنظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد. وإذا لم يبتّ الأمر خلال خمسة أيام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار موضع التنفيذ. كما يحق لمفوض الحكومة ولمساعده حقّ الإطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي والتدقيق في صناديق المصرف المركزي وموجوداته ومستنداته الحسابية باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميهم السرية المصرفية المنشأة بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ من دون أن يتدخّل بأي صورة في تسيير أعمال المصرف المركزي بحسب المادة ٤٤.

وبناء لما تقدم، فان وزارة المالية هي حكما على اطلاع دائم على مدى العقود الماضية على قرارات المصرف المركزي أولا بأول وهي شريكة المصرف في قراراته وتصرفاته التي علمت بها مسبقا ولاحقا ولم تعترض عليها مع إمكانية ذلك وموافقتها على موازناته التي صدّقت عليها تباعا.

الركن الثاني المصارف وهي العمود الفقري لكل اقتصاد ناجح والمنفذّة لسيناريو جهنمي أطاح بالقطاع كلّه وسحق تراكم ثروات مئة عام لشعب لبنان وكل اصدقائه. ويكفي بمراجعة تاريخية للقطاع الذي اعتاد على تحميل الدولة عبء مغامراته، أن نذكر إنهيار بنك انترا عام ١٩٦٦وتداعياته التي لم تنتهي الى اليوم. وكذلك تحمّل الدولة ١٧٩ مليار ليرة بين عام ١٩٨٢و ١٩٩١ عن المصارف المتعثرة ما يشكل عشرات المليارات من دولارات اللبنانيين. ويكفي مراجعة حول كيفية الاستفادة من الهندسات المالية الجهنمية التي افضت الى ارتفاع رساميل المصارف من ٢٩ مليار دولار عام ٢٠١٤ الى ٣٧ مليارا عام ٢٠١٨ دون إدخال أي مساهمين

جدد[1]. وبعد ١٧ تشرين ٢٠١٩ حجزت المصارف كل اموال المودعين التي تصل الى ١٠٤ مليار دولار ومنعتهم من الحصول عليها وهرّبت قسما منها لبعض المتنفذين بصورة استنسابية.

وعليه، فإن المصارف وأعضاء مجلس ادارتها الحاليين والسابقين هم موضوع مساءلة وفقا لعدد من القوانين المطبّقة، والتي وضعت سابقا خصيصا لمثل هذه الحالات بعد سقوط مصرف انترا عام ١٩٦٦. وكانت أعلنت المصارف مرارا التزامها بمقررات بازل ١و ٢و ٣. وقد فرض بازل ٣ كضمان مخاطر توفر ووجود آمن لأموال مساهمي المصرف ما نسبته ١١% من الودائع. والسلطة العليا في المصرف كما كل الشركات التجارية هي لكبار المساهمين وهي من تشرف على وجود هذا الرأسمال. وعمليا هناك أعضاء مجلس ادارة تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين بحسب التنظيم المفروض بموجب تعاميم مصرف لبنان، ولبعض الأعضاء وظائف إدارية أو استشارية أو عضوية إحدى اللجان كلجنتي التدقيق والمخاطر ويتحمل من هو مشارك فعلاً في القرار والتدقيق وتقييم المخاطر. وتتفاوت المسؤوليات على أعضاء مجلس الإدارة، فهناك المشاركة في القرارات والتصويت الإيجابي أو التحفّظ و/أو الاعتراض وتدوينه في المحضر بصورة واضحة وصريحة. وتوزيع التبعات بشكل نهائي، مرتبط بحصّة كل مسؤول في الخطأ المرتكب (المادة ١٧٠ تجارة)[2].

وبموجب المادة ١٦٦ من قانون التجارة، فإنه بإمكان كل متضرّر، سواء أكان مساهماً أم شخصاً ثالثاً، ملاحقة المدير العام وأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة (من ضمنها المصارف) عن أعمال الغشّ، وعن مخالفة القانون والنظام الأساسي للشركة. هذه المسؤولية تطاول جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين كانوا يمارسون مهامهم بتاريخ ارتكاب المخالفة، فتكون استقالتهم من مهامهم في تاريخ لاحق لتاريخ اتخاذ القرار المشكوّ منه غير كافية لإعفائهم من المسؤولية.

كذلك، فإن المادة ١٦٧ من قانون التجارة، تمنح مساهمي الشركة المغفلة، إمكانية ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام عن أخطائهم الإدارية. ورغم أن الفقرة الثانية من هذه المادة تشير إلى أنه بوجه عام، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، مسؤولين مباشرةً عن خطئهم الإداري تجاه الغير، إلا أنها تتضمن استثناء يتعلق بحالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، وهذا ما يعطي المحكمة، بناءً على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، الحق في تحميل ديون الشركة لأعضاء مجلس الإدارة و/أو المدير العام أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها، ومفوضو المراقبة ضمنا. وللتملّص من هذه التبعة يقتضي على المتهم إقامة البرهان أنه اعتنى بإدارة أعمال الشركة (المصرف) ومراقبتها اعتناء المهني الحريص الفاعل.

---

[1] أمين صالح، دراسة مقدمة في اطار هيكلة القطاع المصرفي في لبنان، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ٢٠٢١، العدد٢١، ص١٥

[2] القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦ الصادر عن مصرف لبنان في ٢٠٠٨/٧/٢١ والقرارات الوسيطة رقم ١٠٤٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ و١٠٧٠٦ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١

الركن الثالث في تنظيم الإنهيار المالي وهندسة إفلاس لبنان هو المصرف المركزي. ولا شك ان هناك سوء إدارة وإهمال على مر أكثر من عقدين مارستها إدارة مصرف لبنان المولجة بحفظ المال العام والمتحكمة بالسياسة المالية والمقرّرة لنسبة الودائع المصرفية. كما ترقى اعمال المصرف الى ارتكاب جنحة المشاركة في هدر المال العام وما يفوق مليار ونصف دولار في ملفات دمج المصارف التي حدثت بين ١٩٩٤ و٢٠٠٢ لواحد وعشرين مصرفا. وتتدرج المسؤولية صعودا الى ارتكاب جناية العبث بمالية الدولة واغراقها بسياسة الترويج لهندسات مالية التي اعتمدها المصرف منذ العام ٢٠١٥ وهدر خمسة فاصل اثنان ٥،٢ مليار دولار من أموال المودعين والمساهمة مباشرة في الإنهيار المالي الذي وصل اليه لبنان. حيث ثبت أن مصرف لبنان أعطى أرباحاً للمصارف توازي ١٠% من الناتج المحلي تمثلت بحسم السندات وشهادات الإيداع بسعر صفر بالمئة أي من دون أي مقابل وهو شبيه بضخ رأسمال نقدي من دون أي حصة في رأسمال المصارف تساوي بحسب أرقام صندوق النقد الدولي ٥،٢ مليار دولار. أضف الى ذلك التعاميم التي أتحف المودعون بها وحرمهم دون سند قانوني من أموالهم لا بل ذهب لدعم التجار والمرابين من أموال المودعين ايضا، وأضاع ما يقارب ٢٠ مليارا منذ عام ٢٠١٩ لغاية تاريخه، وذلك بحسب تصريحات رسمية متلفزة للحاكم كون التدقيق الجنائي في حسابات المصرف لم تتم لغاية تاريخه لمعرفة حجم الارتكابات. وقد رفع بعض المتضررين دعاوى ضد حاكم مصرف لبنان بجرائم زعزعة الثقة بالعملة الوطنية والاخلال الوظيفي وفق المواد ٣٢٠و ٣١٩ و٣٦٣ و٣٧٣ عقوبات. كما انه ملاحق في عدد من الدول الاوروبية بجرم تهريب أموال وغيرها ما حدا بالنيابة العامة التمييزية بالادعاء عليه بجرائم اختلاس المال العام والتزوير واستعمال المزور والتهرب الضريبي وتبييض الأموال، والإثراء غير المشروع بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩، واحالة ملفه للتحقيق امام النيابة العامة الاستئنافية.

وعليه، تقسم الدراسة الى مقدمة ومبحثين حيث يعرض المبحث الأول مسؤولية المصارف الخاصة والمبحث الثاني مسؤولية المصرف المركزي، وخاتمة.

○ المبحث الأول: مسؤولية المصارف الخاصة

تمادت المصارف كثيرا تجاه الزبائن وحرمت المودعين أموالهم وهدمت مئة عام من الثقة الكاملة بالقطاع الذي يشكّل العمود الفقري للاقتصاد. ويجتهد باحثون بأن الحل يكمن في ما يعرف bail out أي إعادة رسملة المصارف ويكون ذلك من خارج الدولة، ويقترحون بعض المصارف العربية لضخ الاموال. أما القانون اللبناني فقد أجاز وضع اليد والتصفية بموجب قانون منفذ بالمرسوم ١٦٦٣ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩. كما أجاز لعملية Bail in أو دعم للمصارف باستعمال جزء من أموال شريحة عليا محددة من أموال المودعين وأعطاهم الحق بأن يكونوا مساهمين في المصارف الجديدة. وقد اجازت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٤٤ تاريخ ٥آب١٩٦٧ الذي عدّل احكام القانون ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ للجنة التصفية ان تنشىء بموافقة

المحكمة شركة او شركات جديدة تحل محل الشركة المصرفية السابقة وان تحدد شروط انشائها وتعيين انواع اسهمها وكيفية اسهام الدائنين وغيرهم من اصحاب الحقوق في الشركة او الشركات الجديدة[١].

وينطوي القطاع المصرفي الرسمي والخاص على عناصر جرم إساءة الإئتمان، وهو يخالف قواعد التعاقد بين المصرف والزبون[٢].

وسنبحث في الفقرة الأولى الإدعاء وامكانيات اقامة الدعاوى لتحصيل حقوق المودع وعرض بعض أنواعه، وفي الفقرة الثانية مسؤولية المساهمون، وفي الفقرة الثالثة مسؤولية ادارة المصرف، وفي الفقرة الرابعة مسؤولية مفوضو مراقبة المصرف.

• الفقرة الأولى: الإدعاء مسؤولية المودع

القضاء في لبنان هو المشكلة وبحالة انكار لواقعه وواقع الإنهيار وهو الحل إذا تحرّك. وقد اقام عدد كبير من المودعين الدعاوى لاسترجاع أموالهم المحجوزة في المصارف بعد ١٧ تشرين ٢٠١٩ في لبنان

---

[١] تعديل بعض احكام القانون رقم ٦٧/٢ الصادر بتاريخ ١٦-١-١٩٦٧ المتضمن اخضاع- المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة تاريخ بدء العمل: ١٩٦٧/٠٨/٠٥

المادة ٢ اذا انتهت المهلة المحددة بالمادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي دون تأمين الغايات المحددة بالمادة الاولى المذكورة تنتهي مهمة اللجنة وتحل محلها لجنة التصفية المعينة بالمادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦ يجوز للجنة التصفية, بالاضافة الى اختصاصاتها المعينة بموجب القانون رقم٦٧/٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦ ان تنشىء بموافقة المحكمة شركة او شركات جديدة تحل محل الشركة المصرفية السابقة وان تحدد شروط انشائها وتعين انواع اسهمها وكيفية اسهام الدائنين وغيرهم من اصحاب الحقوق في الشركة او الشركات الجديدة.

وفي حال تأليف مثل هذه الشركة يعمل بالقواعد التالية:

تؤلف هذه الشركة:

أ- من جميع مودعي واصحاب ديون المصرف الذين يشكلون المساهمين من الفئة الاولى ويعطى كل منهم اسهما بنسبة دينه على اساس تخمين الهيئة لقيمة موجودات المصرف.

ب- من جميع اصحاب اسهم المصرف الذين يشكلون المساهمين من الفئة الثانية والذين يسلمون اسهم تمتع مستهلكة ينحصر حقها بما يفيض عن سائر حقوق المساهمين

من الفئة الاولى المستوفاة تماما.

ج- اذا بقيت موجودات بعد دفع سائر حقوق مساهمي الفئة الاولى يؤلف مجلس ادارة جديدة ينتخبه مساهمو الفئة الثانية

يتولى متابعة الادارة والاستثمار والتحقيق لمصلحتهم.

د - في نهاية كل سنة تنظم الشركة ميزانية تبين فيها عمليات

التصفية الحاصلة خلال السنة وتحدد النتائج الصافية للاستثمار

يتم توزيع هذه النتائج الصافية على مساهمي الفئة الاولى ويصار سنويا الى انقاص رأس المال بمقدار قيمة النتائج الصافية حتى ايفاء جميع حقوق مساهمي الفئة الاولى وعندئذ تعتبر اسهم الفئة الاولى ملغاة وتنتهي مهمة مجلس الادارة.

[٢] سامي منصور/دراسة حول المصارف والزبائن في ميزان القانون - دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان - (المشاركة في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية والتي عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢١) https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8

وخارجه، بعد تقاعس حاكم مصرف لبنان عن الادعاء وفق احكام القانون ٩١/١١٠ وتعديلاته بالقانون ٥٨/ ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ والمتعلق باصلاح الوضع المالي.

واتجهت الكثير من الدعاوى الى قضاء العجلة لسرعة الاجراءات وكان العديد من الاحكام لصالح المودع[١]. ولكن عددا من الاحكام تم استئنافها وفسخت. وسنبحث في انواع الدعاوى التي يمكن للمودع اقامتها.

- **أولا: الإدعاء بموجب سند دين هو دفتر الإدخار**

إن المصارف هي مؤتمن ضروري على حقوق الزبون ومصالحه، وهي تخضع لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف. فالمصرف هو تاجر وفق المادة السادسة من قانون التجارة البرية لعام ١٩٤٢ وتعديلاته التي حددت اعمال الصرافة والمصرف اعمالا تجارية. وتراعي المصارف عند استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوق الناس. وتقع عليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها[٢].

ويتملك المصرف مبلغ النقود الذي يتلقاه على سبيل الوديعة بحسب المادة ٣٠٧ تجارة ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند أول طلب من المودع او بحسب شروط المهل أو الاعلان المسبق المعينة في العقد. ويجب ان يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بإرجاعها. كما تجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

والوديعة بحسب المادة ٦٩٠ من قانون الموجبات والعقود هي عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه وردّه. ولا يحق للوديع أي أجر على حفظ الوديعة إلا إذا اتّفق الفريقان على العكس. فالمودع ملزم بحفظ الوديعة لإبقائها عى الحال التي عليها عند استلامها. وحفظ الوديعة بالأصل هو من الأعمال المادية التي يتوخى منها عدم تعريض الوديعة لأية مخاطر تعرّضها للضرر والحفاظ عليها، ولا يجري المودع لديه أي إجراء أو أعمال قانونية على الوديعة إلا لحفظها مثل البيع حتى لا تخسر قيمتها او يلحقها تلف.

وقد أخضعت المادة ١٢٣ نقد وتسليف الودائع المصرفية لأحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة. وأوجبت المادة ١٥٦ مراعاة صيانة الحقوق عند استعمال الأموال التي تتلقاها المصارف من الجمهور وأن توفّق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها. وتعتبر ودائع إدخار بحسب المادة ١٦٧ نقد وتسليف الأموال المودعة على

---

[١] مريانا عناني/عياد ابراهيم/فرنسبنك/١٦آذار ٢٠٢٢

فيصل مكي/sgbl/ طلال ابوغزالة/ ٧تشرين الثاني٢٠٢٠

[٢] المادة ١٥٦ قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي

سبيل تكوين رأسمال. كما يؤدي فتح حساب إدخار وفق المادة ١٦٨ أيضا الى تسليم المصرف دفترا شخصيا الى صاحب الحساب يكون الدفتر بمثابة سند دين للمودع وهو غير قابل للانتقال لا بالتفرغ ولا بالتظهير.

وبناء على ما تقدم، تكون كل اعمال المصرف تجارية كما أنه وديع وملزم قانونا برد الوديعة وفق ما ذكر اعلاه ويمكن للمودع الذي يحمل دفتر الإدخارالتنفيذ مباشرة بموجب سند الدين هذا كون المصرف ممتهن ومحترف للتجارة.

▪ ثانيا: الادعاء بموجب القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٦كانون الثاني١٩٦٧

يحق لكل دائن ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام القانون ٦٧/٢ ومادته الرابعة في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة البرية تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ والتي تذكر بوضوح أنه مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب المتعلق بالصلح الاحتياطي يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة. واعطت المادة ٥ من قانون ٦٧/٢ للمحكمة تقدير تعيين مديرا مؤقتا للمصرف. وكذلك تعطي المادة ٣ من نفس القانون الحق لكل مصرف ان يطلب الصلح الاحتياطي الواقي من الافلاس وتعطف على المادة ٤٥٩ تجارة والمتعلقة بالصلح الاحتياطي. كما يمكن الادعاء امام المحكمة الجزائية بحالة الافلاس التقصيري بحسب المواد ٦٣٢ و٦٣٣ قانون التجارة البرية[١].

▪ ثالثا: الادعاء الجزائي بالإفلاس والغش إضراراً بالدائن

♦ النبذة ١: في الإفلاس

بموجب المادة ٦٨٩ عقوبات يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته.

---

[١] المادة ٦٣٢ تاريخ بدء العمل: ١٩٤٢/١٢/٢٤ تنظر المحاكم البدائية الجزائية في قضايا الافلاس التقصيري بناء على طلب وكلاء التفليسة او اي شخص من الدائنين او النيابة العامة. ويعاقب مرتكب هذا الافلاس بالحبس من شهر الى سنة مع مراعاة الظروف المخففة للجرم.

وفي البند ٤ من المادة ٦٣٣ تجارة ايفاء احد الدائنين بما يضر مصلحة الجماعة مادة ٦٣٣ تاريخ بدء العمل: ١٩٤٢/١٢/٢٤

كل تاجر يوجد في احدى الحالات الآتية يعتبر مفلسا مقصرا:

اولا – اذا كانت نفقاته الشخصية او نفقات بيته تعد فاحشة.

ثانيا – اذا انفق مبالغ كبيرة على عمليات من نوع القمار الصرف او على مجازفات في البورصة او في شراء بضائع.

ثالثا – اذا اشترى قبل انقطاعه عن الايفاء وبقصد تأخير افلاسه مقدارا من البضائع لبيعها باقل من الثمن العادي او اندفع بالقصد نفسه الى عقد قروض ومداولة اوراق تجارية او غير ذلك من الوسائل المرهقة بغية الحصول على نقود.

رابعا – اذا قام بعد انقطاعه عن الدفع بايفاء لاحد الدائنين يضر بمصلحة الجماعة.

وحددت المادة ٦٩٠ انه يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين.

وعند إفلاس شركة تجارية ومنها المصارف ينال العقاب المنصوص عليه في المادة ٦٨٩ كل الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة والمديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة. إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية (المادة٦٩٢) وكل ذلك تم ممارسته من قبل كل المصارف.

وإذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ فقراتها الأولى والثانية والثالثة.

♦ **النبذة ٢: في ضروب الغش الأخرى المرتكبة إضراراً بالدائنين**

تنص المادة ٦٩٩ عقوبات أن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله المنقولة أو الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإيفائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو ببيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة.

وإذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادة ٢١٠ و٢١١ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها (المادة ٧٠٠عقوبات).

■ **رابعا: الادعاء الجزائي بإساءة الائتمان والاختلاس**

إن ممارسات القطاع المصرفي الرسمي وتشمل إدارة مصرف لبنان ومفوضية المراقبة وكذلك ممارسات المصارف الخاصة تنطوي على عناصر جرم إساءة الإئتمان، كما انها تخالف العقود المبرمة بين المصارف والزبائن.

حدد قانون العقوبات في المادة ٦٧٠ كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل

والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن خمسين ألف ليرة[1]. وتعاقب المادة ٦٧١ كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرىء ذمته رغم الإنذار بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن خمسين ألف ليرة، وهذا ينطبق على افعال المصارف. كما أن المادة ٦٧٢ تعاقب بنفس العقوبات الواردة اعلاه كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها بما ينطبق على افعال حاكمية المصرف المركزي.

- **الفقرة الثانية: مسؤولية المساهمون**

نظّم القانون رقم ٣٠٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ كيفية إصدار وتداول أسهم المصارف وقد حرّر ووحّد الأسهم، ونص في مادته الأولى على ان الاسهم التي تمثل رأسمال المصارف اللبنانية تشكل فئة واحدة وتخضع لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملكها والتداول بها. كما تكون هذه الاسهم كافة اسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الاخرى عليها بموجب قيود الشركة المذكورة.

واشترط القانون ان يتم التداول باسهم المصارف اللبنانية دون اي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في المادتين ٨٩ و ١٤٧ من قانون التجارة البرية وفي المواد اللاحقة من القانون. وتنص المادة ٨٩ من قانون التجارة انه يجب ان تبقى هذه الاسهم اسمية[2]. وبموجب المادة ١٤٧ تجارة المعدلة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٩ تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الادارة من المساهمين او من غير المساهمين[3].

---

[1] المادة ٦٧٠– عدل نص المادة ٦٧٠ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

[2] وتنص المادة ٨٩ من قانون التجارة البرية تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤

ويجب ان تبقى هذه الاسهم اسمية ومتصلة بالاروما ومشتملة على طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة.على ان منع التداول المشار اليه لا يسري على الاسهم العينية التي خصت بمساهمي شركة مدغمة كانت اسهمها قابلة للتداول قبل ذلك.

[3] المادة ١٤٧ (عدلت بموجب ١٢٦ /٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٩

كان النص السابق للمادة ١٤٧ (عدلت بموجب ١٩٧٠/١٤٠٢٨ تاريخ ١٩٧٠/٠٣/١٦)

– تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس الادارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الاسهم حدا ادنى يعينه نظام الشركة.

– وتبقى الاسهم اسمية ويلصق عليها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة, وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية سواء اكانت مسؤولية شخصية او مشتركة.

ردّت محكمة التمييز بقرار رقم ٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ طلب المدعي بابطال قرار الجمعية العمومية وقرار مجلس ادارة بنك الاعتماد اللبناني لانتفاء صفته ومصلحته لعدم اثبات تملّكه اية أسهم ضمان في المصرف بصفته رئيسا سابقا لمجلس ادارته استنادا لنص المادة ١٤٧ من قانون التجارة

وعليه يثور تساؤل حول الغاء الضوابط المهمة والتي تتعلّق بالنواة الصلبة التي تسيطر على القرار في كل المصارف في ظل هذا القانون والذي ألغى التفاوت بين تعامل المصارف في ما يعود لقانون تملّك الأجانب ومن هم فعلا اصحاب المصارف اللبنانية والمساهمين الكبار وكيفية تقرير تعيين أعضاء مجالس ادارة منذ عام ٢٠١٩ من المساهمين او من غير المساهمين؟؟

- **الفقرة الثالثة: مسؤولية ادارة المصرف**

يحق لحاكم مصرف لبنان ان يطلب تدقيق لجنة الرقابة على المصارف في وضع أي مصرف والتي يمكن لها ان تحيل المصرف الى الهيئة المصرفية العليا ولها حق فرض العقوبات على المصارف والتي تصل الى توقيف اعماله وشطبه عن لائحة المصارف وهذه الهيئة برئاسة الحاكم[1]. كما يمكن الادعاء على المصارف فور ثبوت توقف المصارف عن الدفع من قبل حاكم مصرف لبنان وفق المادة وفق المادة ٢من قانون ٦٧/٢ كما يمكنه وضع اليد على المصرف إذا تبيّن له ان المصرف لم يعد في وضع يمكنه من متابعة اعماله وفق إحالة للمحكمة المصرفية الخاصة معللة وفق المادة ٢ من قانون اصلاح الوضع المالي ٩١/١١٠.

وأتاحت المادة ١٦٦ تجارة للمساهمين وللغير اي لكل ذي مصلحة الادعاء على أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة عن جميع أعمال الغشّ وعن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة وتنطبق هذه المادة على المصرف بطبيعة الحال.

وتعطي المادة ١٦٧ مساهمي الشركات حق مداعاة أعضاء مجلس الإدارة عن خطئهم الإداري. كما تمنح هذا الحق للغير في حال إفلاس الشركات وتحميل الديون لأعضاء مجلس الإدارة وكل شخص مسؤول عن أعمال الشركات أو مراقبتها.

وبحسب المادة ١٧٠ تجارة تكون التبعة اما فردية أو مشتركة بين أعضاء مجلس الإدارة بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب، وطالما من المفترض أن يكونوا مطلعين ومشاركين في تقرير أعمال المصرف وميزانيته واستثماراته ويجتمعون اربع مرات سنويا على الأقل إذ لا يجوز ان تقل إجتماعات مجلس الادارة عن اربعة بحسب المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢١تموز ٢٠٠٨ وتعديلاته ٢٠١١. وقد صنّف تعميم مصرف لبنان رقم ٢٥٣ تاريخ ١١نيسان ٢٠١١ المتعلق بلجان التدقيق والمخاطر، أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين كأعضاء لجان التدقيق والمخاطر، وغير التنفيذيين أو الأعضاء المستقلّين الذين لا وظائف إدارية أو استشارية لهم. وبالتالي، فإن الأعضاء التنفيذيين مطّلعون عن كثب على القرارات التي تحمّل المصرف والمودعين أعباءً ومخاطراً، وهم مسؤولون عن حسن الاداء ومراقبة الموازنات والتسليفات المخالفة لنظام المصرف أو تعاميم مصرف لبنان ومقررات بازل أو القوانين المرعية الاجراء وهم مسؤولون عن التدقيق

[1] المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة من قانون ٦٧/٢٨ تاريخ ٩أيار ١٩٦٧

الداخلي والخارجي السنوي[١]. والاهم ان لجان التدقيق والمخاطر المذكورة تدوّن قراراتها وتوصياتها في محاضر منفصلة وواضحة ترفع مباشرة الى مجلس الادارة ويكون للجنة الرقابة على المصارف حق الاطلاع عليها[٢].

كما سمحت المادة ١٣ من قانون ٦٧/٢ بمطالبة وملاحقة مجلس الادارة ومدققي الحسابات وكل المسؤولين، ونصت على اعتبار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاشخاص الطبيعيين كأعضاء مجلس ادارة المصرف المتوقف عن الدفع ولسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ولمراقبي حساباته الحاليين والسابقين الذين تولوا ادارة المصرف او مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة تاريخ اعلان التوقف عن الدفع، محجوزة حجزا احتياطيا دون حاجة لاقامة دعوى اثبات الحجز لاجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم. وبموجب المادة ٢٠ من قانون ٦٧/٢ تظل نافذة بحق أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وسائر المسؤولين جميع الأحكام التي تتعلق بمسؤوليتهم المدنية والجزائية.

وتعتبر المادة ٦ من قانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٠٧ وتعديلاته والمتعلق باصلاح الوضع المالي أن جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس ادارة المصرف الموضوع اليد عليه وسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع عنه ولمفوضي المراقبة لديه السابقين والحاليين الذين تولوا ادارة او مراقبة اعمال وحسابات المصرف او التوقيع عنه خلال فترة الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، محجوزة حجزا احتياطيا لضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم وذلك دون حاجة لاقامة دعوى اثبات الحجز.

وتطبيقا لقانون إصلاح الوضع المالي رقم٩١/١١٠ أنشأت المحكمة المصرفية الخاصة بالفعل وتم تعيين هيئة هذه المحكمة عام ١٩٩٢ وأصدرت على مدى العشرين سنة الماضية العديد من القرارات وهي محكمة متخصصة باصلاح الوضع المصرفي ومعالجة عجز المصارف عن القيام باعمالها.

وبانتظار الحاكم الجديد للمصرف الذي سيقيم العدل بعد التدقيق الجنائي، لا بد من الاشارة وفي حالة إقامة أي دعوى فإن المهل القانونية توقفت في لبنان بسبب جائحة كورونا حتى أول نيسان ٢٠٢٢. وعليه، تعود مهلة الثمانية عشر شهرا المذكورة هنا ونحن في أول آب٢٠٢٢ الى أول حزيران ٢٠١٨وهذا يعطي فسحة أمل لتحميل كل مخالف وزر اعماله.

- **الفقرة الرابعة: مسؤولية مفوضو مراقبة المصرف**

---

[١] تعديل القرار ٩٩٥٦ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ موقع المعلوماتية القانونية– الجامعة اللبنانية
http://77.42.251.205/PrintArticle.aspx?LawArticleID=914984&LawID=228454&Law_Tree_Section_ID=0

[٢] المادة ١٢ من القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢١تموز٢٠٠٨ وتعديلاته

إن تعيين ودور مفوضي المراقبة محدد في قانون النقد والتسليف وعلى مفوضي المراقبة ان يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لان يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب ان يكونوا محلفين[١]. ويتوجب على المفوضين خلال السنة ان يطلعوا فورا السلطات المسؤولة في المصرف المولجين بمراقبته عن المغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها طالبين من هذه السلطات تسوية الوضعية في اقرب وقت مستطاع. ويتوجب عليهم ان يضعوا تقريرا سنويا مفصلا عن اعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها، ويسلك هذا التقرير للسلطات المسؤولة في المصرف واوجبت المادة ١٨٨(نقد وتسليف) على مفوضي المراقبة ان يرسلوا مباشرة وبآن واحد، الى حاكم المصرف المركزي ورئيس لجنة الرقابة على المصارف نسخا عن التقارير المذكورة في المادة ١٨٧ نفس القانون.

وفي اطار تحديد الشروط الشخصية لممارسة العمل المصرفي حددت المادة ١٢٧ نقد وتسليف عددا منها، واوجبت التطبيق على مجلس الادارة وكل من يعمل في المصارف كما تطبق احكام هذه المادة على المصرف المركزي ايضا. وفي حال فقدان هذه الشروط لا يحق لاي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة[٢].

ونعطي مثالا عن التقصير والمخالفات القانونية حين توزعت ارباح المصارف وجاءت بحسب السنوات ٢٤٥٥الف مليار عن العام ٢٠١٤ و ٢٤٨١ الف مليار عن ٢٠١٥ و ٢٩٠٠الف مليار عن ٢٠١٦ و ٣٦٤١ الف مليار عن ٢٠١٧ ولم تفصح المصارف بعدها عن ارباحها٣. ومن هنا يكمن دور ومسؤولية مفوضو المراقبة الذين يجب عليهم التحقق من حجم الودائع الحقيقية، وما اذا كانت حقيقية فعلية أم دفترية وهمية ارتفعت نتيجة ارتفاع فوائد سندات الخزينة نتيجة الهندسات المالية. وكان يجب ان يضمّنوا تقاريرهم كل هذه الوقائع لاطلاع المساهمين والرأي العام على أوضاع المصرف(الشركة) بشفافية.

---

[١] المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من قانون النقد والتسليف

[٢] المادة ١٢٧ نقد وتسليف لا يمكن لاي شخص ان ينشىء او ان يدير او يكون مستخدما لدى مصرف وتشمل مجلس الادارة وكل من يعمل في المصارف

١- اذا كان محكوما عليه أ- لارتكاب اي جريمة عادية أو سوء ائتمان او احتيال او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال او قيم أو اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٢١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات، او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات.

ب- لارتكابه أية مخالفة يعاقب عليها باحدى المواد ٦٨٩ الى ٧٠٠ من قانون العقوبات.

ج- لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، او الاشتراك فيها.

٢- اذا كان اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل واذا كان الافلاس قد اعلن في الخارج فانه يكون نافذا في لبنان.

وتطبق احكام هذه المادة على المصرف المركزي ايضا. ولا يحق لاي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة.

[٣] امين صالح مرجع سابق ص١٦

أخيرا، يبقى على القضاء الفصل في انجاز مفوضي المراقبة لموجباتهم لان المادة ٢٠٢ نقد وتسليف تعتبر مفوضو المراقبة شركاء وتطبق عليهم العقوبات التي تطبق على الفاعلين الرئيسيين الذين يكونون عن قصد او عن اهمال، قد اخلوا بواجباتهم المحددة في القانون.

ويذكر هنا ان الملاحقة لكل المسؤولين في المصارف اعلاه تتم الى ما قبل ١٨ شهرا من تاريخ التوقف عن الدفع وبالتالي فإن كل ملاحقة من الان مثلا آب ٢٠٢٢ ستعود الى حزيران ٢٠١٨ لان هناك وقف للمهل القانونية بالقانون ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ وتعديلاته من تاريخ ١٨ تشرين الأول عام ٢٠١٩ حتى أول نيسان ٢٠٢٢.

○ المبحث الثاني: مسؤولية المصرف المركزي

تقارب الخسائر النقدية السبعين مليون دولار من أموال المودعين. وهناك من يقول بأن على مصرف لبنان أن يتحمل ٥٤% من دين الدولة بالليرة اللبنانية والمصارف تتحمل ٣٣ مليار دولار من دين الدولة اللبنانية ومنهم تقريبا ١٤ مليار ليرة لبنانية والبقية لسندات اليوروبوند[١]. فقد وصل لبنان وبسرعة قياسية منذ اوائل عام ٢٠٢٠ إلى تصنيف دولي يقارب إفلاس الدولة، واختفاء أموال المودعين وذلك يطرح سؤال جدي عن فعالية أجهزة الضبط المصرفيّة، وماذا فعلت وتفعل لاستدراك الخسائر. كما ان تحويل المليارات الى الخارج منذ مدة لم يمر عليها الزمن وخاصة منذ حزيران ٢٠١٨ وصولا الى نهاية العام ٢٠١٩ تشكل مخالفة للقانون، فالجرم لم يرتكبه اصحاب الأموال المهربة فقط بل المصارف التي قصرت في موجب الإبلاغ عن عمليات الإيداع المشبوهة التي أجراها أشخاص معرضون سياسياً (EPS) بحسب المادتين ٧ و ١٣ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ ويستلزم تحركا من هيئة التحقيق الخاصة والتي يرأسها حاكم مصرف لبنان !!!. وتعّرف هيئة التحقيق الخاصة (SIC) عن نفسها بأنها وحدة استخبارات مالية متعددة الوظائف (FIU) ذات وضع قضائي. وتشكّل الجزء الأساسي من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، ومنصة للتعاون الدولي وتلعب دورًا حيويًا في حماية القطاعات المعنية من العائدات غير المشروعة وتشمل عائدات الفساد، بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع[٢].

تشمل مهام هيئة التحقيق الخاصة تلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة (STRs)، وإجراء التحقيقات المالية، ورفع السرية المصرفية، وتجميد الحسابات أو المعاملات وإرسالها إلى السلطات القضائية المعنية. تتمتع هيئة التحقيق الخاصة بصلاحية منع استخدام الأصول المنقولة أو غير المنقولة. بالإضافة إلى مشاركة

---

[١] مقابلة على تلفزيون المؤسسة الوطنية للارسال مع البروفسور جاسم عجاقة، برنامج آخر كلام بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧.

[٢] المادة الاولى فقرة ٩ من قانون ٢٠١٥/٤٤.

معلومات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع الهيئات المماثلة الخارجية والتنسيق مع السلطات المختصة الأجنبية أو المحلية بشأن طلبات المساعدة (ROAs)، وتقترح الهيئة أيضًا لوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتصدر لوائح وتوصيات جديدة للأطراف المعنية. ويتعيّن عليها الإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اختبارات الامتثال في المصارف وغيرها من الكيانات المالية لضمان التنفيذ السليم للوائح السائدة هي أيضًا من بين مهامها.

وسنبحث في الفقرة الأولى في مسؤولية حاكم المصرف المركزي والفقرة الثانية في مسؤولية أجهزة الرقابة في المصرف المركزي.

• الفقرة الأولى: مسؤولية حاكم المصرف المركزي

الحاكم رياض سلامة الذي تربع على عرش المصرف المركزي منذ ١٩٩٣ لولايات خمس ولا يزال، وتمتد كل ولاية ست سنوات حيث ستنتهي آخرها عام ٢٠٢٣، هو العالم بكل شاردة وواردة في هذا النظام، وصانع مفوض بسياسة البلد النقدية. وقد استلم جوائز دولية وعالمية عديدة خاصة اعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠١١و٢٠١٧و٢٠١٨ وكان آخرها في آب ٢٠١٩ كافضل حاكم مصرف مركزي في العالم لأربع مرات بحسب مجلة غلوبال فاينس وحاصد جوائز Euromoney بلا منازع[١]. وقد أصبح المتهم الأول ومهندس الإنهيار منذ ٢٠١٩ واستدعى الامر تلزيم شركة تدقيق جنائي دولية (الفاريز اند مارسال) لتبيان ما جرى على مدى ثلاثون عاما داخل مصرف لبنان ولا يزال التدقيق مستمرا. وسنبحث أولا استغلال الصلاحيات وثانيا نعرض عمليات الدمج المصرفي وفق القانون ٩٢/١٩٢ وتعديلاته عام ٢٠٠٩.

▪ أولا- استغلال الصلاحيات

يتم تعيين حاكم المصرف المركزي بمرسوم وهو يتمتع بحصانات كبيرة جدا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ونواب الحاكم لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم أيضا بالتشاور مع الحاكم وبناء على اقتراح من وزير المالية. ويقوم نواب الحاكم بالمساعدة في إدارة المصرف، وتنفيذ المهام المحددة من قبل الحاكم كما يقومون بمهامهم كأعضاء في المجلس المركزي. وتتحدد مبدئيا مسؤولية المجلس المركزي الذي يتالف من الحاكم ونواب الحاكم ومدير عام وزارة المالية ومدير عام وزارة الاقتصاد وفق المادة ٣٣ نقد وتسليف واهمها تحديد سياسة المصرف النقدية والتسليفية وانظمة تطبيق قانون النقد ويتذاكر في طلبات القروض المقدمة من القطاع العام.

---

[١] جريدة النهار، مقال ٩آب ٢٠١٩ موجود على موقع النهار على الانترنت بعنوان: سيرة مليئة بالانجازات رياض سلامة من أفضل حكام البنوك المركزية في العالم.

ومهما تنوعّت مهام المصرف المركزي يبقى أولها تأمين السياسة النقدية وإصدار النقد والاشراف على القطاع المصرفي. وقد أعطي لذلك حاكم المصرف العديد من الصلاحيات لادارة المصرف وتعيين موظفيه واقالتهم وتسيير اعماله ويوقع باسم المصرف جميع العقود[١]. كما أنه رئيس المجلس المركزي وفق المادة ٢٨ نقد وتسليف. واعطى القانون ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته ٢٠١٥/٤٤ حاكم المصرف المركزي رئاسة هيئة التحقيق الخاصة والتي كما اسلفنا سابقا لزوم ما لا يلزم ولا تعمل برغم ضخامة الصلاحيات الممنوحة لها لعلة رئيسها وتضارب مصالحه مع أي تحقيق، وكنا قد اقترحنا في مقال سابق ضمها ونقل صلاحياتها إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشأت بموجب القانون ٢٠٢٠/١٧٥ وتكون بمثابة وحدة استقصاء مالي داخلها ما يحقق الحوكمة الرشيدة لهذه الوحدة والاستقلالية فعلاً لا قولاً وتحقيق الهدف من وجودها[٢].

كما ان الحاكم هو رئيس هيئة الاسواق المالية بموجب القانون ٢٠١١/١٦٠. وبحسب قانون ٦٧/٢٨ للحاكم ان يطلب تدقيقا مصرفيا من لجنة الرقابة على المصارف في وضع أي مصرف ويترأس بنفسه الهيئة المصرفية العليا التي تتولى العقاب والاجراءات التاديبية. ويضاف الى ذلك عددا من الصلاحيات الاضافية مثل ترؤس لجان تصفية المصارف كما ورد في المادة ١٢ من قانون ٦٧/٢ وغيرها من الصلاحيات والحصانات الموزعة على عدد من القوانين.

إن ابرز ارتكابات حاكم المصرف المركزي والتي ترقى الى جناية العبث بمالية الدولة واغراقها هي سياسة الترويج لهندسات مالية التي اعتمدها المصرف منذ العام ٢٠١٥ وهدر خمسة فاصل اثنان ٥،٢ مليار دولار من أموال المودعين والمساهمة مباشرة في الإنهيار المالي الذي وصل اليه لبنان. حيث ثبت أن مصرف لبنان أعطى أرباحاً للمصارف توازي ١٠% من الناتج المحلي تمثلت بحسم السندات وشهادات الإيداع بسعر صفر بالمئة أي من دون أي مقابل، وهو شبيه بضخ رأسمال نقدي من دون أي حصة في رأسمال المصارف تساوي بحسب أرقام صندوق النقد الدولي ٥،٢ مليارات دولار.

وتكمن إحدى مباني المسؤولية في الدعاوى التي من الممكن اقامتها على حاكمية المصرف المركزي ومحاسبته حول كيفية وشروط اقراض المصارف والدولة بما يخالف احكام المواد ٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ نقد وتسليف وخاصة المادة ٩١ لجهة الخيار الكامل للمصرف في اعطاء تسهيلات اوإقراض الحكومة أو القطاع العام ام رفض الامر رغم الظروف الاستثنائية. فللمصرف بدل القرض ان يطرح على الدولة وسائل أخرى، وله ان يقترح التدابير التي تحد من العواقب السيئة لقرض الحكومة وخاصة التأثير على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية.

كما تكمن مسؤولية المصرف المركزي في تنفيذ العقود بينه وبين المصارف وبين المصرف واصحاب السندات. وتكمن المسؤولية ايضا في الامتناع عن احقاق الحق وعدم الزام المصارف برد الودائع فورا، وحفظ

---

[١] المادة ٢٦ قانون نقد وتسليف وانشاء المصرف المركزي ١٩٦٣

[٢] زهير بشنق، هيئة التحقيق الخاصة ومصيرها، منشور في مجلة HOUSE OF LAW GAZETTE، تموز ٢٠٢٢

حق المودعين تحت طائلة الاحالة للمحكمة المصرفية وفق القانون٩١/١١٠ وتعديلاته. وتكمن ايضا مسؤوليته في اسقاط حجة المصارف بربط تعاملاتهم مع المصرف المركزي وودائعهم وتسليفاتهم الخاصة بعقودهم مع المودعين(زبائن المصارف) عملا بقاعدة نسبية العقود.

كما تكمن مسؤوليته في الامتناع عن محاسبة المصارف رغم قدرته على احالتها الى لجنة الرقابة ومنها الى الهيئة المصرفية العليا وذلك عند عدم تنفيذ كل تعاميم المصرف المركزي الا بما يلائمها بما أضرّ إضرار مؤكدا بمصلحة المودعين، وخاصة استنسابية تنفيذ تعاميم ١٥١و ١٥٣و١٥٨ التي نظمت السحوبات وذوّبت ودائع الناس. ويقدر الخبراء مجموع ما تحرر من ميزانية المصارف والتزامات تجاه المودعين منذ ١٧ تشرين لغاية ٢٠٢١ عشرين مليار دولار[١]. إن تذويب خسائر المصارف التجارية وتصحيح موازنتها دون اصلاحات يحرم المودعين من سعر صرف عادل وخسارة ثرواتهم المتراكمة على مدى عقود.

وتراخى حاكم المصرف المركزي ايضا عند عدم إعادة رسملة المصارف بعد ان طلب في آب ٢٠٢٠ من المصارف العاملة في لبنان، بضرورة زيادة رساميلها بنسبة ٢٠% وإعادة تكوين حساباتها لدى المصارف المراسلة بنسبة ٣%، في موعد أقصاه ٢٨ شباط ٢٠٢١. ويقدرإجمالي رأسمال المصارف العاملة في لبنان وعددها ٦٩ مصرفا، يبلغ نحو ٢٠ مليار دولار، والمصرف المركزي طلب من المصارف زيادة رأسمالها بنسبة ٢٠% أي نحو ٤ مليارات دولار، ليصل إجمالي رأسمالها ٢٤ مليار دولار فقط في حين انه وعند تصفية مصرف واحد هو المصرف اللبناني الكندي عام٢٠١٣ تم تقدير موجوداته بأحد عشر مليارا.

وهدد الحاكم في حال فشل أي مصرف في تلبية هذه الشروط، باستخدام صلاحياته القانونية ووضع مصرف لبنان اليد عليه ليبيعه أو تصفيته أو الدمج مع مصرف آخر ولكن لا إحالات ولا إجراءات قانونية ولا من يفرحون.

- **ثانيا– عمليات الدمج المصرفي وفق القانون ٩٢/١٩٢ وتعديلاته عام ٢٠٠٩**

نصت أحكام قانون الدمج المصرفي على تسهيل اندماج المصارف وهذا أمر مطلوب لسلامة القطاع المصرفي. فعند وجود مصرف متعثر فاقد للسيولة فهو يحتاج إلى دمج، ومصرف مليء ولديه سيولة، ويريد تكبير حجمه عبر دمج المصرف المتعثر به. وتم دمج ٢١مصرفا وفق القانون ٩٣/١٩٢ وتعديلاته. ولكن هذا القانون لم يشمل العديد من المصارف الاخرى التي لاسباب سياسية تم اسقاطها وحلها عمدا خارج القانون. كما أن قانون الدمج أصبح اشكاليا وتم تعديله بعد التسهيلات الكبرى من مصرف لبنان للمصرف الدامج، حين دفع المصرف المركزي أموالاً طائلة من دون أن يأخذ أي ضمانات عينية بالمقابل. إن حصول المصرف الدامج المبلغ المرقوم ليس كسلفة ميسرة ودون أن يحصل المصرف المركزي على أسهم أو حصص بالمقابل

[١] عبد الحليم فضل الله، دراسة، هيكلة القطاع المصرفي في لبنان، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ٧أيلول ٢٠٢١، العدد٢١، ص٥

يعني عملياً تقديم هبات وليس تسهيلات، وهذا مخالف لكل الأصول والتقاليد المصرفية. فقانون دمج المصارف يتيح للمصرف المركزي تقديم تسهيلات للمصرف الدامج واستطراداً للمصرف المتعثر لإنجاز عملية الدمج. ولكن المشترع لم يقصد بالتسهيلات المصرفية تقديم مبالغ طائلة مجاناً. تتعلق التسهيلات بتخفيض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن وإطالة مدة القرض لكن ضمن حدود معقولة. يقرّ القانون بمسؤولية المصرف المدموج الذي تعثر والذي يعتبره مؤسسة تجارية ويطلب من أصحابه المساهمة بأموالهم لسد العجز الذي أدى الى التعثّر. كما يجرّم القانون أصحاب المصرف ومديريه الذين تجاوزوا واستعملوا أموال المودعين للمضاربة أو لشراء العقارات أو للدخول بمغامرات تجارية لا علاقة لها بأصول العمل المصرفي وتعد اعمالهم جرائم يعاقب عليها. ولكن أي من تلك الاجراءات لم يبت بها بل جرت ٢١ عملية دمج لغاية آخر ٢٠٠٢ باشراف حاكم مصرف لبنان بسريّة دون ضوضاء.

كما بلغت كلفة عمليات دمج المصارف التي نُفّذت في تسعينيات القرن الماضي نحو ١٥٠٠ مليون دولار، وجرى تمويلها من المال العام وصبّ غالبيتها في جيوب مصرفيين فاشلين أو مزيّفين استنسابيا بقرار حاكم مصرف لبنان رياض سلامة[١]. أضف الى ذلك تساؤلات كثيرة عن تكاليف وهدر أموال لمعالجات غريبة واستنسابية لحالات مصارف بعينها كالحل الذاتي للمصرف وفق المادة ١٧ من قانون ٩١/١١٠ وغيرها من الممارسات غير القانونية كحالة بنك مبكو وبنك المغترب وبنك المدينة ٢٠٠٣ والبنك اللبناني الكندي ٢٠١٣ وبنك الجمال٢٠١٩، والتي لا تزال نتائجها تتفاعل عمليا بصمت وفي المحاكم أحيانا بانتظاركشف الموازنات الحقيقية والموجودات العقارية الضخمة التي تتضح عند فتح الصندوق الاسود في مصرف لبنان.

- **الفقرة الثانية: مسؤولية أجهزة الرقابة في المصرف المركزي**

إنّ الرقابة بمفهومها الضيّق تساعد القطاع المصرفي على تحقيق أهدافه، وذلك من خلال التحقق من أن تصرفات المؤسسة والعاملين فيها تتطابق مع السياسة والإجراءات الموضوعية والقوانين والانظمة النافذة. كما أن غياب أنظمة الرقابة يؤدي إلى تعرّض القطاع المصرفي للعديد من المخاطر، لذلك تلعب الرقابة الدور الأكبر في الحماية من المخاطر المصرفيّة بشكل عام، وفي حماية القطاع المصرفي بشكل خاص[٢].

إنّ أجهزة المصرف المركزي الرقابية تمارس الرقابة المساندة للرقابة الذاتية وللتدقيق الداخلي في المصارف، وذلك على المصارف العاملة في لبنان وغيرها من المؤسسات المالية. ويمكن تعريف رقابة المصرف المركزي على الجهاز المصرفي بأنها كل جهد أو فعل ذي سمعة إشرافية، ورقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه، أو أية جهات رقابية أخرى ذات صلة.

---

[١] بشارة مرهج، مقال جريدة الاخبار، جذور الكارثة: دمج المصارف، ٢٧تموز ٢٠٢٠، https://al-akhbar.com/Issues/291991

[٢] الدبيسي، وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٣٧.

هناك الرقابة الخارجية الدائمة من قبل وزارة المال ومفوضية الحكومة بموجب المواد ٤١-٤٦ نقد وتسليف. ويمثّل مفوّض الحكومة لدى مصرف لبنان السلطة الرقابية للحكومة في المصرف، وقد أُعطي صلاحيات توقيف العمل بقرارات المجلس المركزي بشكل مؤقّت.

أما الرقابة الداخلية فيمكن تحديدها أولا اللجنة الاستشارية وثانيا لجنة الرقابة على المصارف وثالثا الهيئة المصرفيّة العليا

- **أولا: اللجنة الاستشارية**

تنص المادة ٣٥ من قانون النقد والتسليف على انشاء لجنة استشارية في المصرف المركزي[١]. وتتألف اللجنة الاستشارية من ستة أعضاء، أربعة منهم خبراء في قطاعات المصارف والتجارة والصناعة والزراعة، ويعيّنهم وزير المال بناء على ترشيحات الجمعيّات الممثلة لهذه القطاعات تتكون مهمتها تقديم الاستشارات والدراسات لحاكم المصرف.ويمكن للجنة:

أ – ان تقدم للحاكم دراسات عن الوضع الاقتصادي بصورة عامة، او عن الوضع الاقتصادي في منطقة معينة او في قطاع معين، وان تقدم له اقتراحات بهذا الصدد.

ب – ان تقدم اقتراحات غايتها انماء الودائع وخفض المخزون من الاوراق النقدية وتوسيع استعمال الودائع وجمع أموال الافراد الجاهزة من اجل المصلحة العامة.

ج – ان تقترح جميع التدابير اللازمة لتأمين ضمان الودائع المصرفية وسلامة الأموال الموظفة.

وهنا نسأل هل اقترحت اللجنة الاستشارية جميع التدابير لضمان الودائع المصرفية طوال السنوات الماضية؟

- **ثانيا: لجنة الرقابة على المصارف**

اقامت مجموعة رواد العدالة بتاريخ ١٣نيسان ٢٠٢٢(المحامي هيثم عزو ورفاقه) دعوى جزائية على جميع أعضاء لجنة الرقابة على المصارف والذين شغلوا منصبهم منذ استلام حاكم مصرف لبنان رياض سلامة ولغاية تاريخه لتقاعسها عن القيام بعملها مما أوصل الوضع الى الكارثة، ومسؤوليتهم المباشرة عن إنهيار

---

[١] تنشأ لدى المصرف المركزي لجنة استشارية تتألف من ستة اعضاء:

١- اربعة يختارون بالنظر الى خبرتهم في الحقول المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي. ولهذه الغاية يقدم الى وزير المالية من قبل الهيئات الممثلة لكل من القطاعات المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي لائحة بخمسة الى عشرة اشخاص اكفاء, فيختار من كل من اللوائح الاربعة شخص واحد يعين عضوا في اللجنة الاستشارية.

لا يعتبر هؤلاء الاعضاء وليس لهم ان يتصرفوا داخل اللجنة كممثلين او مندوبين عن مصالح القطاعات التي اختيروا منها.

٢- واحد يختار من مجلس التصميم.

٣- يختار العضو السادس من بين اساتذة الاقتصاد الجامعيين من الجنسية اللبنانية.

القطاع المصرفي والتواطؤ مع جمعية المصارف على حساب حقوق المودعين والنظام العام المالي. وهناك ادعاءات جزائية أخرى على اللجنة والصيارفة بجرائم تغطية التلاعب بسعر النقد وغيرها من الجرائم المالية.

أنشئت لجنة الرقابة على المصارف بموجب القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المعدل عام ١٩٨٥ بالقانون رقم ٨٥/٤. ويحق لهذه اللجنة الاطلاع على المعلومات التي تحتاجها من المصرف المركزي، وهي مستقلة غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان[١]. تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يعينون بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير المالية وجمعية المصارف في لبنان ومؤسسة ضمان الودائع، على أن يكونوا من المختصين في الشؤون المصرفيّة والمالية[٢]. ويحق لحاكم المصرف أن يطلب منها التدقيق في وضع مصرف معين ولكن مهمتها الأساسية التحقق من حسن تطبيق المصرف للنظام المصرفي. وتتولى هذه اللجنة مهام التوجيه والنصح للمصارف والمؤسّسات المالية وتصدر تعاميم ملزمة بهذا الخصوص وفقاً لأحكام المادة ٩ من قانون ٦٧/٢٨. إلا أنها عموماً بعد أن تدقق ببيانات المصارف ومستنداتها وتجري التحقيقات اللازمة للتحقق من حسن تطبيق المصارف للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء، فهي ملزمة أن تودع نتيجة أعمالها الرقابية لدى حاكم مصرف لبنان من خلال تقارير عامة، أو خاصة تقترح بموجبها أن يتخذ الحاكم إجراءات معينة وفقاً لاختصاصه، أو أن يقوم بعرض تقاريرها على المرجع الصالح للبت بها، أي على الهيئة المصرفيّة العليا بموجب أحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

وتضع لجنة الرقابة على المصارف تقارير بنتيجة الرقابة وما وجدته من أخطاء، وتبدي إقتراحاتها الملزمة وفقاً لجدول زمني تجبر المصارف فيه على التقيد به وبتنفيذ طلباتها وفقاً للقرارات الصادرة من قبل الحاكم.

ومن وجهة نظر أخرى، إن الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجنة بحاجة إلى تفعيل خاصة في مجال التدقيق بالبيانات والمستندات والمعلومات وإجراء التحقيقات مع مديري المصارف للتحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف، وذلك بسبب عدم امتلاك اللجنة صلاحية إحالة تقاريرها مباشرةً على الهيئة المصرفيّة العليا لفرض العقوبات على كل من يخل بالقوانين

---

[١] القانون رقم ٦٧/٢٨.

[٢] المادة ٨ – من قانون٦٧/٢٨كما تعدلت بموجب م إ رقم ٤٢ ت ٦٧/٨/٥ بموجب قانون ٨٥/٤ تاريخ ١٩٨٥/٠٤/٠١ ج ر ١٥ تاريخ ١٩٨٥/٠٤/١١.ونصت على: تنشأ لدى مصرف لبنان لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وترتبط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون النقد والتسليف.

تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية على الوجه التالي:

أ- اختصاصي في الشؤون المصرفية او المالية او استاذ جامعي متخصص في هذه الشؤون – رئيسا.

ب- عضو تقترحه جمعية المصارف في لبنان.

ت- عضو تقترحه مؤسسة الضمان المنشأة بموجب هذا القانون ويحل ممثل عن مصرف لبنان يعينه مجلس المصرف محل العضو الذي يمثل مؤسسة الضمان ريثما تباشر هذه المؤسسة عملها.

يعين اعضاء هذه اللجنة لمدة خمس سنوات وينبغي ان تتوافر فيهم الخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظيفتهم.

والأنظمة، لا سيّما وأنها تكتفي فقط برفع تقاريرها إلى حاكم مصرف لبنان ليتولى إما اتخاذ القرارات الداخلة ضمن اختصاصه، وإما إحالة التقارير إلى الهيئة المصرفيّة العليا إن شاء ذلك[١].

كما أنّ الآلية المتبعة في تعيين أعضاء لجنة الرقابة تحدّ من فعالية دورها الرقابي، وذلك بسبب التبعية السياسية المفروضة على أعضائها من قبل السلطة السياسية في لبنان، وبسبب إمكانية تعيين أعضاءها من مدراء المصارف العاملة في لبنان. ويضاف إلى ذلك فان المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٤٧ أعطى الحاكم دوراً خاصاً في ملاحقة رئيس وأعضاء اللجنة مسلكياً عن أعمالهم، مما يؤثّر ولو بصورة غير مباشرة على استقلالية اللجنة[٢]. كما يتولى الحاكم مهمة إقتراح العقوبات التي تتعرّض لها اللجنة في مجال مسؤوليتها عن أعمالها، فإذا رأى أن رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أخلّ بالموجبات المترتية عليه، فيرفع عندها الأمر إلى مجلس الوزراء مقترحاً اتخاذ التدابير اللازمة.

ويبقى للقضاء أن يجيب على الأسئلة هل قامت لجنة الرقابة على المصارف بعملها وحققت الغاية من وجودها وصانت النظام العام المالي ولا علاقة لها بمن أوصل الوضع المالي والمصرفي الى الكارثة؟؟؟؟ وهل هناك مسؤولية مباشرة لأعضاء اللجنة عن إنهيار القطاع المصرفي والتواطؤ مع جمعية المصارف على حساب حقوق المودعين؟؟؟

- **ثالثا: الهيئة المصرفيّة العليا**

تمّ إنشاء الهيئة المصرفيّة العليا بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ بموجب القانون الرقم ٦٧/٢٨، ومن ثم تمّ تعديل مهامها في ١٩٧٠/٣/١٦ بموجب قانون وضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ وتتألف الهيئة من ٦ أعضاء وهم حاكم مصرف لبنان رئيساً، وعضو من أحد نواب الحاكم يختاره المجلس المركزي، ومدير عام المالية، وقاضي يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، وعضو يعين بناءً لإقتراح جمعية المصارف في لبنان[٣]. وتشمل صلاحيتها فرض العقوبات على كل مصرف

---

[١] وهبي،محمد، الرقابة المصرفية قواعد ومعايير، كلمات للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٣

[٢] الجريدة الرسمية، العدد ٥، تاريخ ٣ شباط ٢٠٠٠، المرسوم رقم ٢٢٦٩ تاريخ ٢٥ كانون الثاني عام ٢٠٠٠، تعيين رئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف ص ٤٣٨.

[٣] المادة ١٠ – تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة تسمى الهيئة المصرفية العليا وتؤلف من:

أ- حاكم مصرف لبنان رئيسا.

ب- احد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي.

ت- مدير المالية العام.

ث- قاض مارس القضاء عشر سنوات على الاقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

ج- العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة.

يخالف أحكام النظام أو في حال تقديمه بيانات أو معلومات ناقصة أو كاذبة، ولديها مهام تأديبية ومهام تنفيذية.

هناك حجة دائمة تتعلق باجراءات الاحالة امام هذه الهيئة وتعذّر فعاليتها والغاية من وجودها في ظل عدم تحويل مصارف مخالفة أمامها من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

يبقى السؤال الا يستطيع أعضاء هذه الهيئة الاعتراض او الاستقالة طالما انهم شهود زور على مخالفات المصارف وإنهيار القطاع المصرفي ؟؟ الا يعلمون بكل مخالفات حاكم مصرف لبنان؟ الا يقبضون رواتب بلا عمل وتشكل رواتبهم عبئا دون طائل؟

○ الخاتمة

إن أبشع من ضياع الحقوق هو عدم تحديد المسؤول وتجهيل الفاعل عبر رمي التهم على الجميع، والتركيز على حجم الضرر وليس على مسببه وتسخير بروباغندا إعلامية لذلك. أضف اليه جمود القضاء والحنث بالقسم واشاحة النظر عن تحقيق العدالة وارتكاب جرم الامتناع عن احقاق الحق بكل وقاحة تحت قوس العدالة. إن ممارسات القطاع المالي الرسمي ومفوضية المراقبة ومصرف لبنان وممارسات المصارف الخاصة تنطوي على عناصر جرم إساءة الإئتمان، كما انها تخالف العقود المبرمة بين المصارف وزبائنها.

إن كل أعمال المصارف تجارية كما أنها وديع وملزمة قانونا برد الوديعة وفق القانون، ويمكن للمودع الذي يحمل دفتر الإدخارالتنفيذ مباشرة بموجب سند الدين هذا كون المصرف ممتهن ومحترف للتجارة. كما يحق لكل دائن ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق احكام القانون ٦٧/٢ والاستعانة بعدد من القوانين لاسترجاع الحقوق والأموال.

ولا بد من معرفة المودعين من هم فعلا اصحاب المصارف اللبنانية والمساهمين الكبار فيها، وكيفية تقرير تعيين أعضاء مجالس ادارة منذ الاقفال عام ٢٠١٩ خاصة بعد الغاء الضوابط المهمة والتي تتعلّق بالنواة الصلبة التي تسيطر على القرار في كل المصارف والغاء التفاوت بين تعامل المصارف في ما يعود لقانون تملّك الأجانب.

تكمن مسؤولية المصرف المركزي في تنفيذ العقود بينه وبين المصارف وبين المصرف وأصحاب السندات. وتكمن المسؤولية أيضا في إلزام المصارف برد الودائع فورا، وحفظ حق المودعين، واسقاط حجة المصارف بربط تعاملاتهم مع المصرف المركزي وودائعهم وتسليفاتهم الخاصة بعقودهم مع المودعين(زبائن المصارف) عملا بقاعدة نسبية العقود.

ينضم رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأة بموجب هذا القانون الى الهيئة فور انشاء المؤسسة المذكورة.

الحاكم رياض سلامة الذي تربع على عرش المصرف المركزي منذ ١٩٩٣ لولايات خمس ولا يزال وتمتد كل ولاية ست سنوات حيث ستنتهي عام ٢٠٢٣، هو العالم بكل شاردة وواردة في هذا النظام، وصانع مفوض بسياسة البلد النقدية. وقد استلم جوائز دولية وعالمية عديدة خاصة اعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠١١و٢٠١٧و٢٠١٨ وكان آخرها في آب ٢٠١٩ كأفضل حاكم مصرف مركزي في العالم لأربع مرات بحسب مجلة غلوبال فايننس وحاصد جوائز Euromoney بلا منازع. وقد أصبح المتهم الأول ومهندس الإنهيار منذ نهاية ٢٠١٩ واستدعى الامر تلزيم شركة تدقيق جنائي دولية (الفاريز اند مارسال) لتبيان ما جرى على مدى ثلاثين عاما داخل مصرف لبنان ولا يزال التدقيق جاريا. وهنا يستوقفنا أن نفس الكيانات والدول والاشخاص التي مجّدت الحاكم على مدى ثلاثين عاما هي من تلاحقه بجرائم مالية خاصة وعامة.

أمّا أجهزة المصرف المركزي الرقابية فأثبتت فشلها وخاصة أنها المولجة بممارسة الرقابة المساندة للرقابة الذاتية وللتدقيق الداخلي في المصارف، وذلك على المصارف العاملة في لبنان وغيرها من المؤسسات المالية. يمكن تحديد الرقابة الداخلية باللجنة الاستشارية ولجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفيّة العليا. ويثور تساؤلات هل اقترحت اللجنة الاستشارية جميع التدابير لضمان الودائع المصرفية طوال الاعوام الماضية؟ ألا يستطيع أعضاء الهيئة المصرفيّة العليا الاعتراض او الاستقالة طالما انهم شهود زور على مخالفات المصارف وإنهيار القطاع المصرفي ؟؟ وهل قامت لجنة الرقابة على المصارف بعملها وحققت الغاية من وجودها وصانت النظام العام المالي ولا علاقة لها بمن أوصل الوضع المالي والمصرفي الى الكارثة؟؟ وهل هناك مسؤولية مباشرة لأعضاء اللجنة عن إنهيار القطاع المصرفي والتواطؤ مع جمعية المصارف على حساب حقوق المودعين؟؟؟

يبقى أن القضاء في لبنان هو المشكلة وبحالة انكار لواقعه وواقع الإنهيار وهو الحل إذا تحرّك. وفي حالة إقامة أي دعوى فإن المهل القانونية توقفت في لبنان بسبب جائحة كورونا حتى أول نيسان ٢٠٢٢ وعليه تعود مهلة الثمانية عشر شهرا المذكورة هنا ونحن في آب ٢٠٢٢ الى أول حزيران ٢٠١٨ وهذا يعطي فسحة أمل لمعرفة الحقيقة وتحميل كل مخالف وزر اعماله.

أخيرا، من سيحاسب من في لبنان؟ ولدينا القناعة التامة ان الدولة العميقة الدينية الارستقراطية البرجوازية التي أفرزت هذه التركيبة السياسية المالية المصرفية القضائية العسكرية المالكة والمتحكّمة برقاب العباد قد أحالتهم بيادق متفجّرة طائفية لا يمكن الاصلاح الا عبرها، ومحال كل حديث عن استعادة الحقوق دون أخذ بركتها. كما أن التدخلات الخارجية للمحاسبة تعمل وفق أجندة سياسية ومصالح خاصة، فهي نفسها من أشرفت وباركت وفتحت خزائنها للسلطة الفاسدة للاستدانه دون ضوابط وهدر أموال اللبنانيين لاحقا.

ولذا قد يشكل مدخلا للحل:

١-اقرار عفو عام مالي ومصرفي فورا ومعرفة الارتكابات وكل المخالفات وتقييمها بما فيها نتائج التدقيق الجنائي، على ان يتم فتح دفاتر سابقة لكل من يعاود الجرم لاحقا بعد العفو. إن إطالة الازمة لن تصنع قطاعا مصرفيا والعدالة المتأخرة والعرجاء ليست الحل. إن الاستثمار والثقة لن تعود ولو تم دفع حقوق المودعين الا بعد تشكيل طاولات حوار اقتصادية ومالية ومصرفية بادارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتجتمع على كل طاولة نخبها جميعا ولا تخرج النخب من الاجتماع الا بحلول كاملة وخطط مستقبلية قابلة للتطبيق وفق نموذج اقتصادي فعلي وليس نظري. وربما نعود للنموذج اللبناني في التركيز على الخدمات، وهو ليس سيئا لو تم التطبيق وفق القوانين. فالخدمات رافعة اقتصادية هائلة الفعالية وسريعة جدا وملائمة لوضع لبنان.

٢-إعادة هيكلة المصرف المركزي والغاء طائفية الوظيفة واذا لم يمكن ذلك فاعتماد الكفاءة الطائفية وفق معايير ثابتة لكل وظيفة، والغاء كل فروع المصرف المركزي واعتماد المعاملات الالكترونية وفق قانون ٢٠١٨/٨١. وكذلك تحقيق استقلالية هيئات الرقابة عن المصرف المركزي، وتحديد ولاية للحاكم تجدد مرة واحدة فقط لانها كافية بتحقيق افكاره وتطلعاته، وبيع كل شركات المصرف فورا وفق القانون، وكل املاكه بمزايدات عامة مفتوحة وافضلية حملة السندات والمصارف لامتلاكها.

٣-إجبار كل مصرف على ضخ مليار دولار في الاسواق وجدولة الديون لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وإجراء جمعيات عمومية خلال ثلاثة اسابيع في كل المصارف تلقائيا لنشر موازناتها وتحديد توجهات حاملي الاسهم لجهة الاستمرار أو تصفيتها وفق القوانين وهي جاهزة ومتكاملة وتغطي كل الحالات وكل الخيارات.

٤-الزام وزير المالية بوضع السياسات النقدية والرقابة على التنفيذ وتعزيز مفوضية المراقبة على مصرف لبنان وإقامة مسؤولية شخصية مدنية وجزائية مباشرة عليه.

٥-ضم هيئة التحقيق الخاصة ونقل صلاحياتها إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشأت بموجب القانون ٢٠٢٠/١٧٥ وتكون بمثابة وحدة استقصاء مالي داخلها وتكليفها البحث في كل الجرائم والتجاوزات المالية التي حصلت منذ ٢٠١٨ لتاريخه.